

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولزوم البعير لينزل لصلة الفرض .

تنبيه : مفهوم قوله ولزوم البعير لينزل لصلة الفرض .

أنه لا يلزم ذلك لينزل لسنة راتبة وهو صحيح وهو المذهب وجزم به في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يلزم أيضا .
فوائد .

الأولى : يلزم المؤجر أيضا لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله و تبريك البعير للشيخ الضعيف والمرأة والسميين وشبههم لركوبهم ونزولهم ويلزم ذلك أيضا لمرض طال على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين .
و قيل : لا يلزم وأطلقهما في الفروع .

الثانية : لا يلزم الراكب الضعيف والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل .
و هل يلزم غيرهما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

أحدهما : لا يلزم وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب لكن المروءة تقتضي فعل ذلك .
والثاني يلزم .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجدت العادة بالنزول فيه والمشي : لزم الراكب القوي في الأقيس .

قلت : ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف .

الثالثة : لو اكتفى جملا ليحج عليه فله الركوب إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى ليالي منى لرمي الجمار قاله المصنف و الشارح وقدماه وقاولا الأولى : أن له ذلك وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل : ليس له الركوب إلى منى لأنه بعد التحلل من الحج وأطلقهما في الرعاية .

وأما ان اكتفى إلى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج على الصحيح من المذهب لأنها زيادة على الصحيح من المذهب لما قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين .
وتقديم في أول الباب : اشترط ذكر المركوب والراكب والمحمول وأحكام ذلك فليراجع